فإنه لا يثبت الحكم بل يبقى على ما كان عليه قبل وقوعه لو وجد وإليه مال امرأة نكحت
بعد عدتها ببعض نكاحها ومرهما على زوجها الكافر الذي ثبت من حكمه بصحة النكاح
بحسب واما تزويجها المستقبل فيعرض للاجتهاد وتبعه ابن الحاجب قال ابن
عرفة وفيه نظر وهو صواب مسئلة الممتنعة واما حق ارضاع الكبير فغير
صحيح اوجه نظر وبيانه ان علة منع حق الثاني بخلاف حق الاول هو كون حق الثاني
راجعا لمتعلق حق الاول بالذات وهذا لا يتأتى وجود اعتبارها الا وجود ابيحي
امثال حق الحاضن الثاني يكون المبتدأ الاول فيها بالمدة الامر واما مورا حق بالجميع
ولو فيضمه المبتدأ الثاني بعد حق الحاضن الاول وان فايضة اهـ واما ما فيه جواز
حق عمر وعلى رضي الله عنهما بخلاف ما حق بدء فيلحقها بفصل العبد وتقريره اصول
الفقه اعتبار الاوراد اذا ثبت هذا وتصرنا وجدنا حق الثاني مسئلة الناكح في
العدة غير راجع لنفس متعلق الحكم الاول بل متعلق حكمه بالذات البعض والتحريم
تابع له بل توجد علة منع حق الثاني فيها ووجدنا حق الثاني مسئلة رضاع الكبير
راجعا لنفس متعلق حق الحاضن الاول بالذات وهو تحريم رضاع الكبير وبعض نكاح
الكبير تابع لهذا المتعلق بالذات لانه متعلق حكمه بالذات فيجب منع حق
الثاني عملا بالعلة الموجبة لمنعه فتأمله **قوله** وانظر لغيره بشاهدين الى قول
بولايته كذا ابن الحاجب تبعا لابن شاس التابع لوجيز الغزالي وقبله ابن السلام
وابن هرون فقال ابن عرفة لا امر في من يخرج به من اهل الكتاب وانما قال قال الكلبي
ان ذكر القاضي ثبوت شهادة ممنوعة على غائب ليس بقضية محضة ولا
نقل محض بل هو مشوب بالامرين فينظر اولا لها به وما يتفرع على هذا ان قاضيين
لو فض بينة على ان كل واحد منهما ينفذ ما ثبت عنده جاهرا ما هما
الاخر انه ثبت عنده شهادة بمال وهان لرجلين بالبلد وفض بثبوتها جاز فلنا
انه يمتنع شهادة فايكتفي هذا القاضي المخاطب بانه يشهد واعتد الاخر
المنقول عنه هو رواية فلنا انه يقضي بالقاضي الثاني ينفذ ما فانه الاول وهذا
فيقال ايضا اذا جعلنا قول القاضي رواية وان كان كالنقل يكتفي به كرمة

الفقهاء

الفقهاء بكذا ايضا نقله وان كان من نقل عنه ماضرا بهذا انما يتضرر به وتأخر ابن عرفة بعد
الزاما وانبعثا لا يقف عليه **نور** زناب فتنه وين يعد وهذا لو يعد الفتح او الكتاب
حرب الشاهدين قال ابن عرفة وكما ثبت نقول الرواية واحتمل بلفظ ثبوت كتاب القاضي
بمجرد الشهادة على خطه قال ابن الماجشون اتفق اهل عصرنا بالبلد الذي ينتهي
اليها امرنا على قبول كتاب القضاة بالامضاء والحضور بمجرد معرفة خط القاضي دون
اشهاد على ذلك ولا مختص معروف ولا يستطيع امتحانها نص صريح منه مع ان الاصل
فلا يأخذ بمذهب مالك ان كتب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه بل قرنه بالقاضي
يجيء جوابه منها بخطه وهو لا يخبر انه منه به انه لا يجوز به انعقاد الاول يشهد
عنده بذلك

وفي الاول وجه من ولي بعده وثبت انه خط الاول
بانه لا يعمل به ولا يتغير والقول بعمله بما يقتضيه من خطه دون ذكر حكمه به من الخلاف
به الشاهد يتبين خطه بالشهادة بالحق وبالخ ذكر موضعا للعزل الشاهد اما عمله
هو فقد ورعه والقاضي كان فاذا على الشهادة على حكمه ثم وجد عمل الناصر بالخط
الحاصل بانه كتاب القاضي الباعث به مصوله بالشهادة على خطه منصا للمشهور
وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير مطلقا تفريعا على المذهب يوجب كون هذا
الخط كالنص الشافي بثبوته من بينة على انه كتابه وهو مشتق من البينة
من الكتاب من انتشار الخطة وبعد الصحابة ابن عرفة جاء قبل شرح المشتق
باشهاد القاضي على كتابه بينة يشهد على خطها بدل المكتوب اليه كما يعقله
كثير من اهل الزمان لنعتقد تخ كر بعد قلت ثبوته بالشهادة على خط القاضي
اقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة بشهادة على القاضي لا ثبوته بالشهادة
على خط القاضي مثاله توقف على مجرد الشهادة على الخط فقط وثبوته بالشهادة
على خط البينة مثاله توقف الشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي
ما توقف على امر واحد فقط اقوى مما يتوقف عليه مع غيره لنظر احتمال وهو ذلك
الغير لاحتمال بعض البينة او فقدها بنقص الامر قال واذا ثبت وجد العمل بخط
ثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به وان لم تقع ببينة بذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)